

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات
دائرة جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمة
من

المتهم الثاني

السيد /

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

وذلك في القضية رقم لسنه جنايات
والمقيدة برقم لسنه كلى
والمحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني
www.HamdyKhalifa.com

- ١ -

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفع القاطعة والجازمة علي براءة المتهم الثاني .. من الاتهام المعدوم السند والدليل الموجه إليه .. والقائم علي مجرد تخمين وافتراءات من أقارب المجني عليه ، ولم يقم علي أدلة مادية معتبرة بما يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح لهذا الاتهام حل محلها الكيد والتفنيق والروايات المتناقضة .. بما يؤكد النج بالمتهم المائل في هذا الاتهام بلا ذنب جناه .. حيث نسبت له ولأبيه

أنهما في يوم -/-/- .. بدائرة ... شرطة ... محافظة ارتكبا ما يلي :

• قتل المجني عليه عمدا بأن أمر المتهم الأول نجله المتهم الثاني بالنيل من المجني عليه لما دب بينهم من شجار فأسرع المتهم الثاني لمسكنه واحضر سلاحه موضوع الاتهام الثالث !!! وما أن ظفر بخصميه أطلق عيارا ناريا صوب نجل المجني عليه قاصدا إزهاق روحه فأحدث إصابته الثابتة بالأوراق وما أن حاول المجني عليه ضبطه أطلق المتهم الثاني عيارا ناريا صوب المجني عليه فأحدث إصابته التي أبانها تقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق .

• وقد تقدمت تلك الجناية جنائية أخرى وهي أنهما في ذات الزمان والمكان شرعا في قتل المجني عليه عمدا بأن أمر المتهم الأول نجله المتهم الثاني بالنيل من المجني عليه ووالده لما دب بينهم من شجار فأسرع المتهم الثاني لمسكنه وأحضر سلاحه موضع الاتهام الثالث !!! وما أن ظفر بخصميه أطلق عيارا ناريا صوب المجني عليه قاصدا إزهاق روحه فأحدث إصابته الثابتة بالأوراق إلا انه قد خاب أثر

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج .

وبناء علي هذا الوصف الباطل والمعيب

والذي لا ينطبق علي الأوراق تماما

فقد قدمت النيابة العامة المتهم المائل ووالده للمحاكمة الجنائية دونما أن تقيم ضد أيأ منهما ثمة دليل مادي معتبر بل عولت فقط علي أقوال بعض أقارب المجني عليه التي جاءت بعيدة تماما عن الواقع ومعاملة للمجني عليه وكيديه في حق المتهم الثاني .. وهو ما جعل الواقعة مختلة في ذهن النيابة العامة وجعل أمر الإحالة معيب وباطل من عدة جوانب سوف يتم إيضاها تفصيلا في الدفاع وأهمها :

- في الاتهام الأول والثاني تم ذكر أن ثمة اتهام ثالث .. ولكن خلا أمر الإحالة من بيان ماهية هذا الاتهام الثالث!؟.

- في مجال استعراض مواد القانون المراد معاقبة المتهم علي أساسها .. ذكرت النيابة العامة القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٥١ والمرسوم رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالأسلحة والذخائر ، رغم خلو أمر الإحالة من هذا الاتهام!؟.

أما عن ملخص واقعات هذا الاتهام

حسبنا أسفرت الأوراق

المستهلة بداءة بالمحضر المؤرخ -/-/- الساعة العاشرة مساء المحرر بمعرفة النقيب/..... الذي أورد زعما بحضور المدعو/..... (المجني عليه الثاني) مبلغا عن تضرره من قيام المتهمان بالتعدي عليه وعلي والده .. بإطلاق أعيرة نارية أصابته بوجه القدم اليسرى؟؟ وأصابته والده في منطقة " البطن " وهو الآن محجوز بمستشفى

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

- ٣ -

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وعن كيفية حدوث الواقعة زعم

بأنه كان متوجها لشراء من الخاص بالمتهمين فنشأت مشادة كلامية فيما بينه (ومعه والده) ، وبين المتهمين .. تم علي أثرها الاعتداء من المتهمين ضدهما .. وكان ذلك بتاريخ ذات يوم البلاغ . ولكن في الساعة ٨,٣٠ صباحا !؟.

ملحوظة : تجدر الإشارة إلي جملة " مشادة كلامية " التي

تتكرر كثيرا من المجني عليه ذاته ومن شهوده

(أقاربه) وتجدر الإشارة أيضا إلي التراخي الواضح في

الإبلاغ حيث يزعم بحدوث الواقعة الساعة ٨,٣٠ صباحا ..

في حين لم يقدم البلاغ إلا في العاشرة مساء من ذات

اليوم أي بعد ما يقرب من أربعة عشر ساعة !؟.

واستطرد المذكور قائلا .. تفصيلا - بأن المتهم الأول هو من أطلق عليه عيار ناري

وأصابه في " وش قدمه اليسري " وأن المتهم الثاني هو من أصاب والده بطلقة بالبطن .. وزعم

بأن ثمة خلافات بين الطرفين بسبب (معدوم السند) وهو الزعم بالقيام ببيع حصة وأضاف

بأن كلا من المتهمين كان يحمل سلاح ناري (فرد خرطوش) .

هذا .. وقد أبدي رغبته في تحويله للكشف الطبي عليه

كما لم يثبت مناظرته من قبل محرر المحضر

ومن ثم لم يتقدم بثمة تقارير طبية تخص إصابته المزعومة

وأردف المائل زعما - بهتانا - بأن كلا من المتهمين كان يحمل سلاحا ناريا (فرد

خرطوش) .. ثم انتهت أقواله عند هذا الحد .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وهنا زعم محرر المحضر النقيب /

أنه في ذات التاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءً فوجئ بقيام العديد من أهالي المنطقة التي وقعت فيها هذه الواقعة .. باقتياد المتهم الأول وقاموا بتسليمه إلي قسم الشرطة .

ملحوظة : في أقوال المجني عليه .. أمام النيابة العامة سيقرر صراحة بأنه حال توجهه إلي قسم الشرطة للإبلاغ فوجئ بوجود المتهم الأول هناك .. فكيف يكون المجني عليه قد شاهد المتهم الأول الساعة العاشرة ساعة دلوغه إلي قسم الشرطة وكيف يكون ذلك والمتهم لم يذلف للقسم إلا في الحادية عشرة (كما زعم محرر المحضر) .

هذا .. وحيث أنه وبسؤال المتهم الأول (البالغ من العمر) .. بمحضر جمع الاستدلالات قرر صراحة .. بإنكار الواقعة برمتها .. وأنه لم يتعد علي أي شخص .. بل أنه المصاب ولا يعلم شخص من أصابه !!.

وفجأة يقوم ضابط الشرطة بسؤال شخص يدعي /

دون بيان لصفته أو صلته بالواقعة (حيث أخفي أنه لإحدى قريبات المجني عليهما) .. وقرر بأنه :

حال وقوفه في نافذة مسكنه فوجئ بحدوث مشاجرة بين المجني عليه ومعه نجله .. وبين المتهمان ، وقرر بأنه نزل من مسكنه لفض المشاجرة .. ثم فوجئ بالمتهم الثاني - علي حد زعمه - يتوجه إلي البيت محل إقامته (المقابل تماما) ويقوم بإحضار بندقية

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

خرطوش وأطلق منها طلقة أصابت المجني عليه .. في وجه قدمه .. فحاول ومعه والد
المجني عليه من اللحاق به إلا انه أطلق عيار ناري آخر صوب المجني عليه .. فأصابه في
بطنه .. ثم ألقى البندقية وهرب .

وأضاف بأن المسافة التي كانت تفصل بين

المصاب / وبين المتهم /

كانت في حدود عشرة أمتار؟؟

وقدم هذا الشاهد لمحضر المحضر السلاح الناري المزعوم استعماله في الواقعة ، ومن ثم تم
التحفظ عليه وتحريزه (دون اتخاذ أي إجراء من شأنه رفع البصمات التي علي هذا السلاح) .

وعقب ذلك وبتاريخ -/-/-

الساعة ١٢,٤٥ صباحا

أعاد محضر المحضر فتحه لإثبات ورود تقرير طبي من مستشفى بولاق العام يفيد بأن
المدعو/ - مصابا بعيار ناري خرطوش نتج عنه فتحات دخول متعددة " **بالقدم**
اليسري " وأجسام معدنية بذات القدم .

ملحوظة : تجدر الإشارة إلي أن هذا التقرير المشار إليه

لم يرفق بالأوراق وليس له أي أثر مما يدعو للشك

في وجوده ابتداءا .

هذا وبذات التاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا حرر النقيب /

محضرا اسماه " تحريات " أورد من خلاله

.. أسفرت التحريات عن نشوب مشادة كلامية بين المجني عليه وبين المتهم

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الأول .. بسبب طلبها شراء منه قامت علي أثرها باستدعاء زوجها ونجلها .. وحدثت المشاجرة فيما بينهم قام علي أثرها المتهم الثاني بالتعدي عليهم بالضرب وإحداث إصابة المجني عليهما مستخدما في ذلك سلاح ناري " فرد خرطوش " .

هذا .. وحيث تولت النيابة العامة التحقيق في الواقعة بتاريخ -/-/-

وقد أسفر التحقيق عن أقوال وروايات مختلفة تماما عما سطر مسبقا بمحاضر الشرطة

حيث أنه بسؤال المجني عليه .. قرر

أن والده رجل متدين .. وخرج من منزله علي صوت " خناقه " في المجاور لمنزله وعلم بأن صاحب (المتهم الأول) لا يرغب في بيع " للناس " .. فتحدث إلي صاحب بأنه يقوم ببيع وهو من حق " الناس " .

فقرر المائل .. أنه توجه إلي والده لتهدئته

(أي أنه كان نائرا أو يتهم علي المتهم الأول)

ففوجئ بتدخل المتهم الثاني .. فمنعه وأخبره بأن يترك الرجال الكبار يتحدثون مع بعض .. إلا أنه (علي حد زعمه) قام بشتمه وضربه ثم اشتبكا في مشاجرة .. وعقب قيام الأهالي بغض الاشتباك .. فوجئ بأن شخص ما (لا يعرفه) يطلق أعيرة نارية .. أصابه إحداها في قدمه .. فوقع علي الأرض .. ثم تمالك نفسه وقام ليجد والده مصاب بطلق ناري في البطن .. حال كون الأهالي ممسكه بالمتهم الثاني .

وعلي الفور قام باصطحاب والده

إلي مستشفى ، وهناك تم احتجازه في غرفة العناية المركزة .. وظل برفقه والده طوال اليوم .. ثم بعد العشاء توجه إلي مستشفى ؟؟ للكشف عليه .. ثم توجه إلي الشرطة

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦
فكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لتحرير المحضر ففوجئ بوجود المتهم الأول هناك (أي بالمركز) وعلم بأن الأهالي قاموا بتسليمه مع السلاح المستخدم في الواقعة .

ملحوظة : هناك عدة أسئلة تطرح نفسها وهي :

○ كيف للمجني عليه .. أن يتحرك ويتنقل من حتى
ويظل طوال اليوم يمارس حياته الطبيعية .. وهو مصاب
الإصابة التي زعمت النيابة بأنها تمثل شروع في
قتل؟!!

○ كيف يكون المجني عليه المذكور بالمستشفى طوال
اليوم ولا يقوم بالكشف علي إصابته واستخراج تقرير
من؟!!

○ لماذا تم اختيار مستشفى العام تحديدا لينتقل
إليها ويقوم بالكشف فيها واستخراج تقرير منها؟!!

○ لماذا لم يتم بتحرير المحضر بإصابة والده وإصابته (إن
وجدت) بنقطة شرطة؟!!

وحيث أستطرد المجني عليه المذكور قائلا .. بأنه وقت الواقعة كان برفقته والده وشقيقه ..
وقطعه يقينا بأنه لا يعلم من الذي أطلق عليه أو علي أبيه الأعييرة النارية .. "وأنه سمع من الناس"
بأن المتهم الثاني هو القائم بذلك .

وقرر صراحة بأنه لم يشاهد السلاح

المستخدم في الواقعة

ورغم ذلك .. حينما واجهته النيابة العامة بالسلاح المضبوط .. قرر بأنه هو المستخدم في
الواقعة .. ثم حاول معالجة تضاربه .. فاسترسل قائلا بأنه سبق وأن شاهدها أمس ... الشرطة؟!!

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني
www.HamdyKhalifa.com

- ٨ -

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وبوضوح تام

قرر بأنه لا توجد بينهم وبين المتهمين ثمة خلافات سابقة بل أنهم
جيران ولا توجد مشاكل بينهم .

هذا .. وبسؤال المتهم الأول .. قرر

بانكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. مقررًا بأنه أثناء وجوده المملوك له .. أتت إليه
إحدى السيدات بعدما كان (خلص) ولكن حاول تدبير بعض لها وبالفعل نجح في ذلك
.. إلا أنه فوجئ بالمجني عليه (الذي تربطه به صلة قرابة) يتوجه إليه ويتشاجر معه ويقول
"غصب عنك تديها " وعندئذ تدخل المتهم الثاني محاولًا تهدئة الموقف .. إلا أن المجني
عليه .. قام بضرب المتهم الثاني (بالقلم) ثم قام ومعه نجليه (المجني عليه الثاني) ، .. بالهجوم
عليه في وقاموا بضربه (أي المتهم الثاني) .

واسترسل المتهم الأول

بأنه وقع علي الأرض ولم يستطع النهوض مرة أخرى .. وبعد ذلك علم بأن المجني
عليهما قد أصيبا بطلقين ناريتين .. ونفي علمه بمحدث إصابتهما .. ثم نفي كل ما جاء علي
لسان المجني عليه أو الشاهد .

والحاضر مع المتهم طلب عدة طلبات منها

ضم المحضر رقم لسنة إداري ؟؟

هذا .. وبسؤال الشاهد .. قرر

بأنه أثناء وقوفه في نافذة منزله شاهد مشادة كلامية من المتهم الأول ، والمجني عليه
الأول .. وحال محاولة المتهم الثاني التدخل في الحديث .. قام المجني عليه الأول بضرب المتهم

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

- ٩ -

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الثاني (بالقلم) ثمن نشبت المشاجرة .. وقام علي أثرها المتهم الثاني بالتوجه إلي مسكنه (المقابل) واحضر سلاح ناري (فرد خرطوش) وأطلق منه طلقة أصابت قدم المجني عليه الثاني ، ثم حاول الهرب ، فقام بالجري ورائه (أي الشاهد) ومعه والد المجني عليه الثاني .

وهنا التفت المتهم الثاني وأطلق عيار آخر

أصاب المجني عليه الأول ببطنه

ثم ألقى السلاح وهرب

بعد هذا المقام جاء لهذا الشاهد روايتين .. الأولى أنه اصطحب المجني عليه إلي مستشفى وظل معه طوال اليوم والثانية : أنه اصطحب السلاح المستعمل في الواقعة والمتهم الأول (بمساعدة الأهالي) وتوجهوا لتسليمه إلي مركز الشرطة !!!!!.

ثم أردف قائلا

بأن المسافة بين المتهم الثاني والمجني عليه .. حال إطلاق العيار الناري .. ثلاثة أمتار ، وكانت المسافة بينه وبين المجني عليه .. مترين ؟!

وعن وجهة المتهم بالمجني عليه الأخير

قرر بأنه غير متذكر .. ثم عاد وقرر بأنهما كان مواجهين لبعضهما البعض (وشهم في وش بعض ؟!).

ملحوظة :

(كيف وكان المتهم يجري والمجني عليه يجري

ورائه .. إلا إذا كان المتهم يجري بظهره ؟!)

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وعن دور المتهم الأول في الواقعة

قرر بأنه كان واقف في المشاجرة ثم وقع علي الأرض وعندما نهض (بمساعدة الأهالي) عاد إلي الخاص به (أي أنه اقر بعدم وجود ثمة دور للمتهم الأول).

ثم قام هذا الشاهد

بتحديد شهود آخرين للواقعة .. هما (نجل المجني عليه الأول وشقيق الثاني؟!) والمدعو/ (وهو أحد أقاربهم ولم يكن موجود في الواقعة أصلا!?).

وعن قصد المتهمان من الواقعة

قرر بأن الأول لا يستطيع الوقوف علي قصده .. أما المتهم الثاني فكان يقصد ضرب المجني عليه ووالده (جزم هذا الشاهد وهو من أهل المجني عليه بأن القصد الضرب وليس القتل – بفرض صحة نسبة الواقعة للمتهمين أصلا).

ثم قرر صراحة

بأن الواقعة من بدايتها كانت بين المدعوة / (زوجة شقيق المجني عليه الأول) وليست زوجة / كما زعمت التحريات).

وبسؤال الطبيب استشاري رعاية الحوادث قرر

بأن المجني عليه دلف إلي العناية المركزة يوم -/-/- حوالي الساعة ٤ عصرا .. وتم عمل عملية استكشاف بالبطن (عملية جراحية) وكان في غيبوبة تامة .. وبتاريخ -/-/- تم إدخاله غرفة عمليات .. وتم عمل عملية إعادة استكشافات ثم عاد للرعاية .. حتى فارق الحياة الساعة ١٢ ظهرا يوم -/-/- .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ملحوظة : بعد عمليتي استكشاف في البطن .. فقد تم التأكد من أن جسم المجني عليه خالي من الشظايا وأي شيء معدني .. أما وأن الطبيب الشرعي (بعد الوفاة) يكتشف وجود أجسام معدنية شبه دائرية الشكل ورشات منتشرة بالبطن .. فإن ذلك يقطع بأن الوفاة حدثت للإهمال الطبي .. وليس للإصابة .

هذا .. وحيث حضر المدعو / بتاريخ -/-/ - من تلقاء نفسه وبسؤاله .. قرر

بأنه أثناء وجوده في منزله .. سمع صوت مشادة كلامية بين المتهم الأول ، والمجني عليه الأول .. ثم سمع المتهم الأول يقول " أضرب يا ولد " مرتان .. ثم شاهد المتهم الثاني يجري نحو منزله ويحضر سلاح ناري .. فنزل للشارع فوراً .. وأثناء وجوده علي السلم " سمع " طلق ناري .. فخرج من المنزل فوجد المجني عليه الثاني .. مصاب في قدمه .. وبعض الناس تجري وراء المتهم الثاني فجري معهم (أي الشاهد؟؟) ففوجئ بالمتهم الثاني يخرج الفارغ من السلاح .. ثم يخرج عيار جديد من جيبه ويدخله في السلاح .. ثم أطلق هذا العيار ورائه فأصاب المجني عليه .. في بطنه !؟

ملحوظة : هذا الشاهد الوحيد الذي قرر بالزعم بأن المتهم الأول قرر للثاني " أضرب يا ولد " فحتي الشاهد / الحاضر للواقعة من البداية لم يقل بذلك.

وبسؤاله عن قام بالقبض علي المتهم الأول .. قرر بأنه لا يعلم

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

فلم يكن موجودا آنذاك؟؟ (رغم سابقه قوله بأنه كان متواجدا؟؟) .

هذا .. وقد أقر الشاهد بأنه لا توجد خلافات بين طرفي المشاجرة وأنهما
كانا أصدقاء وهناك علاقة نسب بينهما .

وبتاريخه -/-/- حضر المتهم الثاني إلي النيابة العامة من تلقاء نفسه .. مقررنا

بالأتي

بداية .. أنكر صلته بالاتهامات الموجهة إليه .. وأضاف بأنه أثناء وجوده الخاص
بوالده .. فوجئ بالمجني عليه الأول .. " يطلب " بعد ما كان 'خلص' فقام بالتعدي علي
والده بالشتم والسب ويصفه " بالحرامي " ويتهمه بسرقة وأنه سوف يأخذ عنوه .

وهنا تدخل المتهم الثاني

محاولا تهدئة الموقف .. فقام المجني عليه الأول بضربة " بالقلم " ثم فوجئ
بتجليه يدخل إلي ويقومان مع والدهما بالتعدي عليه بالضرب .

ثم رحلا وبعد برهة سمع صوت أعيرة نارية

فخرج من ففوجئ بالمجني عليه الأول .. يمسك سلاح ناري .. ويجري ورائه
ومعه نجله ، وشخص يدعي / فجري منهم حتى تعثر ووقع علي الأرض .. ووقعوا
جميعا فوقه .. وهنا فوجئ بطلقة تصيب / فوقع علي الأرض .

وعندئذ أخبره أحد الموجودين بأن يرحل عن المكان حاليا

فظل واقفا عند منزله لبرهة .. ثم هرب إلي حيث يتهمه أهل المجني عليه بأنه
المتسبب في وفاته .. وعندما علم بصدور أمر بضبطه وإحضاره قام بتسليم نفسه .

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ثم أضاف

بأنه في وقت المشاجرة كان هناك شخصين الأول يدعي / والأخر يدعي /
(أقارب المجني عليهما) .. كانا يمسان أسلحة نارية .. وحضرا خصيما للمشاجرة .

وقرر صراحة

بأنه لا يعلم من الشخص مطلق العيار الذي أصاب / ولكن من المؤكد كان يقصد ضربه هو .
ثم أنكر المتهم جماع ما جاء بأقوال المجني عليه أو الشهود (أقاربه) أو تحريات المباحث .

هذا وبسؤال نجل المجني عليه الأول .. قرر بأنه

كان هناك مشاجرة المجاور لمنزلهم بسبب أن المتهم الأول لم يكن يريد إعطاء (زوجة عمه) فقام والده وشقيقه بالجري نحو المشاجرة .. ووالده قال لصاحب بأنه يبيع ومن المفروض عدم الإغلاق الآن .. فقال المتهم الأول لنجله (المتهم الأول) " أطلع هات الفرد وأضرب الكلاب دول " وبالفعل قام بذلك وأطلق عيارين أحدهما أصاب قدم شقيقه والأخرى أصابت بطن والده .

بمواجهته بما قرره شقيقه

قرر بأن أخيه يقرر بذلك حتى يخرج المتهمان ويأخذ " ثأره " بنفسه .

هذا .. وبإعادة سؤال المجني عليه الثاني .. رتل ذات ما قرره شقيقه مؤخرا

وبسؤال النقيب / بتحقيقات النيابة .. قرر

بذات المزاعم المسطرة بمحضر التحريات .. وأضاف بأن قصد المتهم من إصابة

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المجني عليه الأول .. التعدي عليه بالضرب باستخدام السلاح الناري ، وعن إصابة
المجني عليه الثاني .. تعجيزه عن ملاحقته .

هذا .. وبتاريخ -/-/- (بعد الواقعة بخمسة عشر شهرا) طلب الطب الشرعي
موافاته بمذكرة النيابة .. التي لم تكن وردت إليه حتى تاريخه .. وكذا أوراق العلاج
الخاصة بالمجني عليه الثاني.

وبتاريخ -/-/- حضرت إلي النيابة العامة

السيدة / (زوجة المجني عليه الأول)

وبسؤالها قررت

بأن المدعوة / (إحدى قريباتها) .. كانت ذاهبة لتشتري فنشبت مشادة كلامية
بينها وبين المتهم الثاني لعدم وجود فخرج المجني عليه الأول .. وتشاجر مع المتهمين ..
ثم سمعت صوت أعيره نارية .. فخرجت للشارع فوجدت نجلها مضروب بالنار فسألته عن والده
فأخبرها بأنه يلاحق المتهم الثاني للإمساك به .. وبعد ذلك أخبروها الأهالي بأن زوجها أصيب
بطلق ناري .

وأضافت بأنها

علمت من الناس (سمعت) أن مطلق الأعيرة النارية علي زوجها وأبنها هو المتهم
الثاني .. لكنها لم تشاهد ذلك ، كما لم تشاهد السلاح !؟.

ملحوظة : علام جاءت تشهد هذه السيدة ؟.. وهي في حقيقة الأمر

شاهد نفي حيث أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك تهاتر

وعدم جدية التحريات التي قررت بأن زوجه المجني عليه

هي التي كانت تشتري وبدأت المشادة الكلامية مع

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

- ١٥ -

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المتهم الأول .

وبذات التاريخ حضرت المدعوة /

(التي بدأت المشادة معها) وقررت

بذات أقوال سابقتها .. ويلاحظ أنها لم تدعي تحريض المتهم الأول للثاني علي ارتكاب الواقعة ، كما قررت بأنها لم تشاهد السلاح (رغم كونها كانت بالمشاجرة) .

هذا .. ومرفق بالأوراق محضر بمناظرة جثة

المجني عليه الأول /

بمعرفة النيابة العامة

وقررت بأنه كان داخل مشرحة القصر العيني ، وبمناظرتها الجثة تبين أنها لرجل في نهاية العقد طويل القامة .. ممتلئ البنية . ذو شعر يتخلله الشيب .. كما تبين وجود آثار عملية استكشافية في البطن بها حوالي عشرين غرزه من الصدر حتى منتصف البطن .. وتبين وجود ضمادة طبية من الناحية اليمنى من البطن أسفلها فتحة قطرها حوالي سبعة سنتيمتر وهي دائرية .. كما تبين وجود فتحتان أسفل تلك الفتحة وكلاهما بها خياطه طبية حوالي غرزه واحده بكل منهما .

هذا .. وقد جاء بتقرير الطب الشرعي

ما يلي

١- وصف ذات ما وصفته النيابة بالجثة تقريبا .

٢- بالصفحة الثالثة والسطرين ٨ ، ٩ أشار إلي أنه وجد أجسام معدنية شبه دائرية

الشكل بقطر حوالي ٣ مم ورشات تقع منتشرة بالبطن قام باستخراجها وتحريزها

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

علي ذمة القضية.

٣- وبعد ذلك أرجأ الطبيب الشرعي إبداء الرأي لحين ورود مذكرة النيابة (وكان ذلك بتاريخ -/-/-) أي بعد عام تقريبا من الواقعة!؟.

٤- وفي تقريره التكميلي المؤرخ -/-/- (بعد ما يقرب من عامين علي الواقعة) قرر بالآتي :

- إصابة المتوفى ذات طبيعة نارية رشيته حدثت من الإصابة بعبارة ناري خرطوش أطلق من سلاح معد لإطلاق مثل هذه النوعية من الأعيرة النارية ويتعذر علينا تحديد عياره لعدم فحصنا للحشاء ونظرا لوجود فتحة دخول مركزية والموصوفة بالبند رقم (٣) بالكشف الظاهري لتقرير الصفة التشريحية فإن مسافة الإطلاق كانت في مدي تجمع المقذوفات الرشية والتي تقدر بحوالي ثلاثة أمتار في حالة الأسلحة طويلة الماسورة ونصف إلي ثلث هذه المسافة في حالة الأسلحة قصيرة الماسورة وهي جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر .

- تعزي الوفاة لما أحدثته المقذوفات الرشية من تمزقات بالكبد وبالأوعية الدموية أدي إلي هبوط حاد في الدورة الدموية.

- السلاح محل الحرز الموصوف بتقرير الصفة التشريحية صالح للاستخدام وإصابة المتوفى جائزة الحدوث من مثل هذا السلاح أو ما في حكمه (ولم يتم رفع أي بصمات من علي هذا السلاح المزعوم).

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لما كان ذلك

وبناء علي ما تقدم ، ويرغم تهاتر أوراق هذا الاتهام وعدم وجود ثمة دليل يقيني علي صحة ما هو منسوب للمتهم الثاني ، وعلي الفرض الجدلي بنسبة هذا الاتهام إليه فإن الثابت بالأوراق يقينا أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس واضحة ، أضف إلي وجود انقطاع واضح لرابطة السببية بين الإصابة وأحداثها والوفاة وسببها ، ليس هذا فحسب .. فإن الأوراق تجزم بوجود متهمون آخرون يجب اتهامهم فضلا عن وجوب إجراء تعديل جوهري في أمر الإحالة ، ويضاف إلي ذلك وجوب استدعاء الطبيب الشرعي لبيان عما إذا كان بقاء الأجسام المعدنية داخل جسم المجني عليه وعدم إخراجها هو السبب الأساسي للوفاة من عدمه ، وأخيرا .. ومع استمرار الفرض الجدلي بصحة ونسب الواقعة للمتهم الثاني فإن الأوراق أكدت انتفاء وجود ثمة نية للقتل لديه .. وهذا أمر واضح وجلي بما كان يستوجب عدم توجيه الاتهام بالقتل علي هذا النحو .. ومن ثم وما ذكرناه حالا وغيره الكثير يتضح بما لا يدع مجالا للشك براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه وذلك علي النحو الذي نورد أدلته وبراهينه من خلال دفاعنا التالي :

الدفاع

بادئ ذي بدء

فإن الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أن هناك يقينا متهم أو متهمون آخرون .. غير من أقيمت عليهم الدعوى الجنائية الحالية ، وهو ما يستوجب إقامة الدعوى عليهم وإحالة الأوراق إلي النيابة العامة للتحقيق في ذلك والتحري عنهم وفقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .. وذلك لمعالجة القصور الشديد الذي عاب تحقيقات النيابة العامة في شأن عدم تحقيق واقعة الإهمال الطبي الجسيم في حالة المجني عليه الأول والتي هي السبب الحقيقي في وفاته إلي رحمة الله .. بما يقطع بتغيير مسار هذا الاتهام برمته .

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني
www.HamdyKhalifa.com

- ١٨ -

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخري غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري علي العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة وجب إحالتها إلي محكمة أخري ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخري .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجاز بمقتضى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات - لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه .. وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنسوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية - حين التصدي - وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخرى ، بمعنى أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بنذب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين بالجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي محكمة أخرى فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن للنتيجة التي آلت إليها إحالة المجني عليه الأول من حدوث الوفاة إلي رحمة الله .. أسباب ومقدمات تختلف تماما عن واقعة إحداث إصابته .. وهو الأمر الذي يستوجب علينا قبل التحدث في إثبات انتفاء صلة المتهم الثاني بالواقعة وبإطلاق الأعيرة النارية وإحداث إصابة المجني عليه .. نجد لزاما علينا .. إثبات انقطاع علاقة السببية فيما بين حدوث الإصابة بالمجني عليه .. وما آلت إليه حالته من حدوث الوفاة بعد عدة أيام .

Egypt - 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ١٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ذلك أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

" من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتي فصل فيها إثباتا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاؤه في ذلك علي أسباب تؤدي إلي ما انتهى إليه "

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير توافر رابطه السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيه محكمة الموضوع مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أنها تضمنت العديد من الأدلة علي انقطاع علاقة السببية ما بين واقعة إصابة المجني عليه بالعيار الناري ، وبين واقعة حدوث الوفاة .. إذ تخللت هاتين الواقعتين حوالي ٥٢ ساعة كاملة (اثنين وخمسون ساعة تقريبا) أي حوالي يومين ونصف .. وفي هذه الفترة حدثت العديد من الأحداث القاطعة لعلاقة السببية بين الواقعتين (واقعة الإصابة ، وواقعة الوفاة إلي رحمة الله ، وهو ما يؤكد أن حدوث الوفاة كانت لأسباب أخري خلاف إصابته بالطلق الناري (أيا كان محدثها) .. وهو ما يتضح من خلال الأدلة الآتية :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

- ٢١ -

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٤٣٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الدليل الأول

بداية .. فإن الثابت بالأوراق أن الواقعة حدثت بتاريخ -/-/- الساعة ٨,٣٠ صباحا .. أي أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه .. تم إطلاقه عليه في هذا التوقيت (٨,٣٠ صباحا) .

ومع ذلك

فإنه بسؤال السيد الدكتور (استشاري رعاية الحوادث بمستشفى) ص ١٩ تحقيقات النيابة العامة .. يتضح أنه أشار صراحة إلي أن المجني عليه دلف إلي المستشفى والعناية المركزة (عمل اختصاصه) بتاريخ -/-/- (يوم الواقعة) ولكن الساعة ٤ عصرا (الرابعة عصرا ؟؟) .

أي أن المجني عليه ظل خارج المستشفى

وخارج العناية المركزة ما يزيد عن سبع ساعات كاملة

فالسؤال هنا .. أين كان المجني عليه طوال هذه المدة التي لاشك طويلة جدا ؟! وماذا تم معه من تصرفات طبية أو غير طبية خلال هذه المدة ؟! وهل ظل طوال سبع ساعات ملقي بالشارع ولم يتم نقله إلي مستشفى ؟! أم تم نقله علي الفور ولكن لم يتم استقباله (سواء بالقصر العيني أو غيرها) ؟! وإذا تم استقباله فأين كان هذا الاستقبال هل بمستشفى أم غيرها ؟! وما هي الإجراءات والإسعافات والعقاقير والأدوية التي تعاطاها أو تم إعطائها له خلال كل هذه الفترة ؟! ولماذا تم اختيار مستشفى التي تبعد عن منطقة أكثر من عشرين كيلو متر ويستغرق النقل إليها أكثر من ساعة ونصف ؟؟ لاسيما وأن النقل كان بسيارة ملاكي وليس سيارة إسعاف (حسبما قرر نجل المجني عليه والشهود) .

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦
فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لعل جماع ما تقدم

يؤكد بأن المجني عليه لم يدلّف إليّ المستشفى أو العناية المركزة إلا بعد أكثر من سبع ساعات من الإصابة .. وبالتالي لم يتم عمل إيّ إجراءات طبية أو إسعافات له (وإلا كان الطبيب المشار إليه أقر بها أو ظهرت بأوراق العلاج المرسلّة إليّ مطبوعة الطب الشرعي) أما وأن ذلك لم يحدث .

وهو الأمر الذي يؤكد

بأن ثمة إهمال جسيم حدث مع المجني عليه سواء ممن نقلوه من مكان الواقعة (وتعمدهم تأخيره دون سبب معلوم) أو من المسؤولين عن قسم الاستقبال إذا كان قد دلف إليّ الاستقبال .. حيث لم يتم اتخاذ أيّ إجراءات طبية معه لإسعافه بل ظل سبع ساعات ينزف ويتألم حتى دخل إليّ العناية المركزة التي عليّ ما يبدو دخلها بعد فوات الأوان .. وهو ما يؤكد أن ثمة متهمون آخرون قد تسببوا عن عمد أو إهمال في عدم تلقي المجني عليه الأول للعلاج السريع ووقف النزيف لديه .. مما أدّى إليّ حدوث الوفاة .. أي أن الإصابة بطبيعتها لم تكن قاتلة .. وإنما القاتل هو عدم الإسعاف وعدم تلقي العلاج وعدم وقف النزيف سواء عن عمد أو إهمال .. مما كان يستوجب عليّ النيابة العامة تحقيق جماع ما تقدم والتوصل إليّ أسبابه والمتسبب فيه .. أما وأنها لم تفعل فإن عبء تحقيق ذلك الأمر يقع عليّ كاهل الهيئة الموقرة وصولاً لوجه الحق في الاتهام الماثل .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الدليل الثاني

أنه باستقراء أقوال الدكتور (استشاري رعاية الحوادث بمستشفى) يتضح أنه قد اقر بأنه في ذات اليوم الذي دلف فيه المجني عليه إلي المستشفى (-/-/-) الساعة ٤ عصرا) تم علي الفور عمل عمليه جراحية استكشافية في البطن ثم تم الإغلاق .. والعودة علي العناية المركزة

ثم بتاريخ -/-/- الساعة ١٢ مساء

تم عمل عملية جراحية استكشافية ثانية (لماذا أليست الأولى كافية؟؟) ثم تم الإغلاق والعودة إلي العناية المركزة .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

أن بعد هاتين العمليتين الجراحيتين الغرض منهما استكشاف ما يعاني منه المريض وما إذا كان داخل بطنه أي أجسام معدنية أو غير معدنية جراء الطلق الناري (الخرطوش) الذي أطلق عليه .. ومن المؤكد أن الأطباء القائمين علي هاتين العمليتين قد تأكدوا يقينا من خلو بطن المجني عليه من ثمة شظايا أو أجسام معدنية أو رشات .. وبذلك يكونوا قد أدوا واجبهم المهني والطبي بكل أمانه وإخلاص .

أما وان يتم اكتشاف عكس ذلك تماما

من خلال تقرير مصلحة الطب الشرعي

حيث أورد الطب الشرعي في هذا التقرير (الأولي) بصفحته الثالثة أنه قد وجد داخل جسم

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المجني عليه .

أجسام معدنية شبة دائرية الشكل بقطر حوالي ٣ مم ،
ورشات منتشرة بالبطن .. فقام باستخراجها وتحريزها علي ذمة
القضية .

أي أن هذه الأجسام المعدنية والرشات التي وجدها الطبيب الشرعي .. ظلت في
أحشاء وبطن المجني عليه أكثر من ٥٢ ساعة (من وقت الواقعة الساعة ٨,٣٠ من صباح يوم
-/-/- حتى الوفاة الحاصلة في ١٢ ظهر يوم -/-/-) .

ورغم إجراء عمليتين استكشافيتين

لم يتبين أطباء القصر العيني - الذين أجروا هاتين العمليتين - وجود تلك الأجسام
المعدنية ، وتركوها تتوغل في جسم المجني عليه وتمزق في أحشائه من الداخل ، وتلوث
في دمائه ، حتى أودت بحياته .

ثم يتم الزعم (المبتور سنده) من أن الوفاة

تعزي لحدوث هبوط بالدورة الدموية

تلك الجملة المطاطة الغير قاطعة والغير جازمة بشيء .. والتي تحمل في طياتها
الشك والريبة لعدم التصريح بالسبب الحقيقي والفعلي لحدوث الوفاة .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن ثمة خطأ طبي جسيم واضح في حق الأطباء الذين أجروا عمليات الاستكشاف للمجني
عليه .. وعدم توصلهم إلي وجود أجسام معدنية ورشات داخل جسده تقطع في أوصاله ويمزق

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

أحشائه وتلوث دمائه مما تسبب في النهاية في وفاة المجني عليه .. بسبب هذا الخطأ المهني الطبي وليس بسبب الطلق الناري فإذا كان قد تم الكشف عن تلك الأجسام بجسده واستخراجها ما آلت النتيجة بالمجني عليه إلي الوفاة .. وبذلك تتقطع وبحق علاقة السببية بين إحداث إصابة المجني عليه وبين وفاته إلي رحمة الله تعالى وهو ما يترتب عليه أمرين :

الأول : بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة بنسبة جريمة القتل العمد إلي المتهمين رغم ثبوت جملة ما تقدم (فضلا عن ثبوت انقطاع صلتها بالواقعة علي نحو ما سنوضحه لاحقا) .

الثاني : أن هناك متهمون آخرون تسببوا بأفعالهم سواء عمدا أو إهمال في إحداث وفاة المجني عليه .. بما يستوجب أن تستعمل المحكمة الموقرة سلطتها وتحيل الأوراق إلي النيابة للتحقيق في جملة ما تقدم .

وهو الأمر الذي يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك

أن الدفع الأول للمتهم الثاني .. جاء علي سند صحيح من الواقع والأوراق والقانون .. بما يجعل هذا الدفع جديرا بالقبول والاستجابة .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الدفع الثاني

فإنه علي الفرض الجدلي بصحة نسبة هذا الاتهام للمتهم الثاني .. فإن الأوراق أسفرت عن أن ضرورة وقاية نفسه وحماية والده (صاحب عام) والحفاظ علي أموالهما .. ألبأته إلي ارتكاب هذه الواقعة حيال المجني عليه الأول (الفاعر الطول والبنية) ونجليه الشابين وباقي أهليتهم .. وهو ما يجعل المتهم الثاني يقينا في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن والده وعن أموالهما ومن ثم فلا عقاب عليه .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألبأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص - إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد - استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون. وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية الثابتة علي واقعات ومدونات أوراق الاتهام المائل .. يتضح وبجلاء توافر العديد من الحقائق القاطعة علي أن المتهم الثاني كان في حالة ضرورة وقاية نفسه وأبيه وأموالهما من خطر داهم علي حياتهما وأموالهما .. تمثل في هجوم المجني عليه الأول ، ونجليه .. وأهليهم علي ملك المتهم الأول وعلي المتهمان بغية الفتك بهما .. ومن ضمن هذه الحقائق ما يلي :

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٢٨ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦
فكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠
Egypt - 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com
ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الحقيقة الأولى

أنه علي فرض صحة روايات الشهود الذين استمعت إليهم النيابة العامة .. فإن جميعهم أقروا في إجماع علي أن المجني عليه الأول (ومعه نجليه المذكورين علي الأقل) قد تهجموا علي المتهم الأول في المملوك له .. بادعاء عدم رغبته في بيع ال..... للناس .. وأنه يقوم ببيع

ومن ثم يتضح

أن المتهم الأول ونجله (المتهم الثاني) كانا داخل الخاص بهما ، ولم يذهبا إلي ثمة شخص للاعتداء عليه بالقول أو بالفعل .. بل علي العكس .. فهما (أي المتهمين) من تمت مهاجمتهم في مكانهم وملكهم ، وتم الاعتداء عليهما بالسب والشتم والاتهام بسرقة وبيعه في السوق السوداء .

ليس هذا فحسب

بل وردت علي لسان الشهود عدة عبارات قيلت وصدرت من المجني عليه الأول .. توضح أنه لم يكن ينتوي أن تنتهي الواقعة عند حد الاعتداء اللفظي والاتهامات التي كالمها للمتهم الأول .. حيث قال :

- " هناخذ غصب عنك " .

- " هتديها غصب عنك " .

- " وال من حق الناس " .

ومن ثم .. ومن جملة هذه العبارات وغيرها يتضح أن المجني عليه وأنجاله وأهلهم

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لم يكونوا ينتووا الخير في حق المتهمان ولم تكن الواقعة ستنتهي عند حد التهديد أو الوعيد .. بل تأهبوا إلي مهاجمة والشر غايتهم ووجهتهم علي نحو ما سيتضح لاحقا.

الحقيقة الثانية

فإنه بإلقاء نظره فاحصه لأوراق الاتهام الراهن يتضح أن الغلبة والقوة والفتوة في هذه الواقعة كانت يقينا في جانب المجني عليه وأولاده .. وذلك أن الثابت :

- أن المجني عليه الأول .. وحسبما وصفته النيابة العامة حال مناظرتها لبحثه .. كان (رحمة الله عليه) بالغ الطول ، ممتلئ وقوي البنية ؟! .. كما أنه كان في من عمره أي أنه رجل مكتمل القوة والفتوة.
- ليس هذا فحسب .. بل أقر السيد الطبيب (استشاري العناية المركزة ب.....) أن المجني عليه (رحمة الله عليه) لم يكن يعاني من ثمة أمراض ، وأنه كان بكامل صحته وعنفوانه قبل إحداث إصابته .
- ومما يؤكد ذلك .. أن الأوراق أسفرت عن أنه كان يجري وراء المتهم ولحق به بالفعل .. بما يؤكد اكتمال صحته وقوته بلا شك .
- وهذا ليس كل شيء .. فكان علي يمين المجني عليه ويساره .. شابين في ريعان شبابهما أحدهما .. يتمتعان بصحة جيدة وفي كامل لياقتهما وعنفوانهما .
- وكان في المؤخرة نساء المنزل اللاتي يترصن في الأصل بالمتهمين (بزعم رفضهما بيع لهن) وكن علي أتم الاستعداد للاشتراك في التعدي والفتك بالمتهمين إذا لم يقم بذلك المجني عليه وأنجاله .
- أضف إلي ذلك جميعه .. فإن المتهم الثاني أقر أمام النيابة العامة .. أن هناك

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

شخصين كان كلا منهما يحمل سلاحا ناريا أحدهما .. حضرا بسبب المشاجرة وكانا علي أتم الاستعداد للاشتراك فيها .

- بل والأكثر من ذلك كله .. أنه في الحقيقة والواقع والذي تم تعمد إخفائها .. فإن المدعو/ ، والمدعو/ (الشاهدين في هذه الواقعة) هما من أقارب المجني عليه بما يقطع يقينا تدخلهما (وشهادتهما فيما بعد) كانت لصالحه .. لاسيما وأنهما أقرأ بأنهما جريا وراء المتهم للإمساك به معرضين أنفسهم وحياتهم للخطر .. هل ذلك لمجرد علاقة الجيرة كما زعموا .

لما كان جماع ما تقدم وفي نظره إلي الجانب الآخر

المتهمان .. فنجد الأول / رجل كهل يتجاوز عمره عاما (عندما تم دفعه ووقع علي الأرض لم يستطع النهوض مرة أخري) والثاني / في الثلاثينات من عمره ولكن ضعيف البنية .. وبمفرده تماما .

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم يضحى ظاهرا وبجلاء تام أن المتهم الثاني وجد نفسه بمفرده وسط جيش ليس بالقليل من الرجال والنساء .. ونجح المجني عليه الأول رحمة لله عليه) في إثارتهم ضد والده (صاحب) وكادوا أن يفتكون به .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الحقيقة الثالثة

أنه باستقراء أقوال المدعو/ (والشاهد من أولها) يتضح أنه أقر صراحة بأن المجني عليه ونجليه.. تهموا علي المتهمين في الخاص بهما .. وحدثت مشادة كلامية (ابتداء) بين المجني عليه الأول والمتهم الأول .. وقام المجني عليه بالسب والشتم والانتهاك بالسرقة وبيع بالسوق السوداء .. مما دعا المتهم الثاني نحو مطالبة المجني عليه بالكف عن الإهانات لوالده مقرر " ما يصحش كده أبويا راجل كبير".

فما كان من المجني عليه الأول

إلا أن صفع المتهم الثاني علي وجهه.

لتكون هذه هي شرارة البداية .. وقيامه (أي المجني عليه) مع جميع أنجاله وزويه بالتعدي بالضرب والجرح علي المتهم الثاني الذي كان بمفرده وأعزل .. وهو ما اضطره نحو الدفاع عن نفسه .. علي فرض صحة ما هو منسوب إليه من التوجه لمنزله (المواجه للفرن محل الواقعة) واستل سلاحا ناريا .. وأطلق منه طلقة علي الأرض .. فأصابت المدعو/ في وجه قدمه اليسري بعده شظايا .. وذلك لتعجيزه عن ملاحقته ومنعه من الاستمرار في الاعتداء عليه (وهو ما اقر به ضابط التحريات المزعومة النقيب /).

وهذا كله إن دل

فإنما يدل علي أن المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن والده وأموالهما .. ولم يقصد الاعتداء علي أحد أو إصابته .. وحتى عندما ضرب العيار الناري (بفرض ذلك) .. فقد ضربه علي الأرض لعدم إصابة أحد .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الحقيقة الرابعة

ومما يوكد يقينا بأن المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وعن والده وأموالهما .. أنه برغم حيازته لسلام ناربي (بفرض صحة ذلك) إلا أنه لم يعتدي به علي أي شخص .. حيث أنه بمجرد إصابة المدعو / في وجه القدم اليسري لتعجيزه عن ملاحقته .. لاذ بالفرار من المكان .. إلا أن إصرار المجني عليه الأول (رحمه الله عليه) وأجله وزويه (.... وغيره) في اللحاق به والفتك به .. فقد قام بالجري ورائه لتحقيق هذا الغرض (الفتك به) إلا أن المتهم (وبفرض صحة ذلك) قد دافع عن نفسه بإطلاق عيار ناربي آخر .. فأصاب المجني عليه في البطن .. فهل في ذلك شك من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس التي تتوافر إذا أمسك شخص قوي بأخر وكاد يفتك به فبادره الثاني بضربة أودت بحياته .. فما بالك من عدة أشخاص يهرولون وراء شخص واحد .. فإذا لحقوا به سبقتونه لا محالة .. مما يحق له الدفاع الشرعي عن نفسه بكل الوسائل .

**لعل جماع ما تقدم .. يقطع يقينياً بأن
المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي**

ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال بأن المتهم قد تجاوز حد الدفاع الشرعي .. ذلك أن الأفعال التي أتاها المجني عليه الأول وأنجاله وأقاربه تبين للمتهم وفقاً لحق الدفاع الشرعي رد الاعتداء لدرجة قد تصل إلي القتل (علي فرض نسبة هذا الفعل إليه) .

وذلك حيث أن المقرر في المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع

أحد الأمور الآتية :

أولاً: فعل يتخوف من يحدث منه الموت

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ثانياً: إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثاً: اختطاف إنسان .

كما قررت المادة ٢٥٠ بأن

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

أولاً: فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب (الحريق العمد).

ثانياً: سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثاً: الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعاً: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة ما تقدم .. أنه علي الفرض الجدلي بصحة ما نسب للمتهم الثاني من أنه القائم بإحداث إصابة المجني عليه الأول (التي أودت بحياته بفرض صحة ذلك أيضاً) وأنه أحدث إصابة المجني عليه الثاني في وجه قدمه اليسري .. فإنه بلا شك كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ألجأته إليها ظروف اعتداء المجني عليه وأنجاله وأقاربه عليه ومحاولة الفتك به بل وكذا محاولة الاعتداء علي والده صاحب عام ومحاولة النيل من ملكهم .. وهو ما يؤكد وفقاً لصحيح القانون أنه لا عقاب عليه تماماً .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الدفع الثالث

بطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة حينما قرر بأن جريمة القتل المنسوبة بهتانا إلي المتهم الثاني مقترنة بجريمة أخرى هي الشروع في القتل .. إذ أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل علي انعقاد هذا الوصف علي الاعتداء المنسوب للمتهم حيال المجني عليه .. الذي يزعم إصابته ببعض الشظايا في وجهه القدم اليسري

باستقراء أوراق هذه الجناية برمتها نجدها خالية تماما
من ثمة أدلة علي وجود شروع في قتل المدعو /

فالثابت أولا

أنه علي فرض جدلي بأن المتهم الثاني هو من أحدث إصابة المجني عليه / فإن الثابت أن هذه الإصابة المزعومة عبارة عن إصابته ببعض الشظايا في وجه قدمه اليسري .. وهذا مكان لا يمكن وصفه (بل يستحيل وصفه) بأنه مقتل أو أن الإصابة فيه تؤدي إلي القتل .

كما أن الثابت ثانيا

أنه لم يثبت بالأوراق دليل يقيني وفني وطبي أن المجني عليه .. قد أصيب أصلا في قدمه ببعض الشظايا في وجه قدمه اليسري .. وهذا مكان لا يمكن وصفه (بل يستحيل وصفه) بأنه مقتل أو إن الإصابة فيه تؤدي إلي القتل .

كما أن الثابت ثالثا

أنه لم يثبت بالأوراق دليل يقيني وفني وطبي أن المجني عليه .. قد أصيب أصلا

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

في قدمه .. فقد أقر شخصيا بأنه قام بنقل والده المصاب الساعة ٨,٣٠ صباحا إلي مستشفى
..... حيث تم احتجاز والده هناك .. كما أقر بأنه جلس مع والده بالمستشفى طوال
اليوم (حتى بعد صلاة العشاء) .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن المجني عليه لم يتم بالكشف علي إصابته المزعومة
أو محاولة تلقي علاج رغم أنه في قسم الاستقبال والطوارئ
بمستشفى

وظل لمدة تزيد عن لأثنى عشر ساعة في ممارسة حياته الطبيعية بل والأكثر من
الطبيعي فهو يهرول وراء والده للاطمئنان علي حالته .

ثم بعد ذلك كله

يزعم المجني عليه .. بأنه ترك مستشفى بكل إمكانياتها وأطبائها ..

ليتوجه إلي مستشفى وهنا تثار التساؤلات .

○ لماذا لم يكشف عن إصابته بمستشفى المقيم فيها

منذ الثانية وال نصف صباحا .

○ لماذا لم يتلق أي علاج علي تلك الإصابة المزعومة ؟؟ .

○ لماذا وقع اختياره علي مستشفى فهي بعيدة كل

البعد عن وعن مكان الواقعة وعن قسم شرطة ..

الذي سيتلقى البلاغ وبعيده تماما عن كل شيء منطقي

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وبعد ذلك جميعه .. يزعم بأنه حصل علي تقرير طبي من هذه المستشفى الأخيرة ..
يفيد بأنه مصاب بعدة جروح في وجه قدمه (وذلك بعد أكثر من خمسة عشر ساعة من
الواقعة) .. وبغض النظر عن ذلك .. فالسؤال هو:

أين هو ذلك التقرير المزعوم ولماذا لا يوجد بالأوراق ؟!؟!!

حيث أنه بالبحث عن ذلك التقرير في أوراق الجناية الماثلة لن تجد تقرير صادر
من مستشفى عن حالة المجني عليه المذكورة .. مما يدعو للشك والريبة في وجود
الإصابة في الأصل .

وكذلك الثابت رابعا

**أن النقيب / محرر محضر التحريات المتهاثر السند والمؤرخ -/-/- .. حال سؤاله
والتحقيق معه أمام النيابة العامة .. أقر بشكل واضح وصريح بأن نبه المتهم الثاني
حال إصابة المجني عليه (ومع فرض صحة ذلك) هي تعجيزه عن ملاحقته والاعتداء عليه .
فأين إذن نية الشروع في القتل التي أوردتها النيابة العامة بلا سند واضح في الأوراق
؟! وما الدليل المادي الملموس علي وجود هذه النية لدي المتهم؟! .**

كما أن الثابت خامسا

أن الواقعة من بدايتها كانت مجرد مشادة كلامية لا يمكن بحال من الأحوال أنها
تسفر عن توافر نية القتل أو الشروع فيه .. أضف إلي ذلك أن الثابت من أقوال الشهود
(بفرض صحتها) أنهم أجمعوا علي أن المتهم الثاني بعدما أصاب المجني عليه .. في قدمه
ليسري لاذ بالقرار محاولا الهروب .. فأين إذن نية القتل أو الشروع فيه ؟! فإذا كان لدية
هذه النية لحاول النيل من المجني عليه المذكور مرة أخرى ويوالي الإطلاق عليه .. إلا

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

- ٣٧ -

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

أن ذلك لم يحدث .. مما يؤكد بأن القول بوجود نية القتل (في إصابة /) هو قول يخالف العقل والمنطق وطبائع الأمور .. بل والأوراق .

كما أن الثابت سادسا

أن النيابة العامة قررت بأن المتهم قد خاب بسبب مداركه المجني عليه بالعلاج .. وهذا القول في ذاته ينم عن عدم إمام النيابة العامة بالواقعة وبظروفها وملابساتها .. ففي الوقت الذي أصيب فيه (زعمًا) المجني عليه / أحمد جمال الساعة ٨,٣٠ صباحا .. فقد أكدت الأوراق أنه لم يعرض نفسه علي طبيب للكشف أو تلقي العلاج إلا في العاشرة مساء (أي بعد حوالي ١٥ ساعة من الإصابة) فأين إذن "المداركة بالعلاج" التي قالت عنها النيابة .

ولعل من أهم الثوابت .. الثابت سابعًا

- أن المجني عليه . توجه بعد الكشف عليه وتلقيه العلاج (علي حد زعمه) بمستشفى إلي مركز شرطة للإبلاغ عن الواقعة وهنا يتضح جليا :
- ١ - أنه لم يتم مناظرة المجني عليه المذكور حتى يتم التأكد من صحة ما يزعمه وبهتاننا من أنه مصاب بوجه قدمه اليسري .
 - ٢ - أنه لم يتم إثبات وجود تقرير طبي من مستشفى والذي زعم المجني عليه بأنه قام باستخراجه بعد الكشف والعلاج .؟؟
 - ٣ - أن المجني عليه .. تناقض مع نفسه حينما طلب تحويله لتوقيع الكشف الطبي عليه رغم أنه من المفترض .. حسب قوله كان قد كشف وعولج وتحرر له تقرير .
 - ٤ - وأخيرا .. أين نتيجة تحويله إلي المستشفى فلا توجد بالأوراق أي تقارير بهذا

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المعني .

إن ذلك كله يؤكد وبحق

انعدام وجود ثمة دليل علي القول بوجود جريمة شروع في قتل في الأوراق .. بل تعددت الأدلة والثوابت علي إثبات عكس ذلك .. وهو ما يؤكد يقينا ببطلان أمر الإحالة وان النيابة العامة لم تظن لحقيقة الواقعة وظروفها وملابساتها فجاء الاتهام علي هذا النحو المتهاثر .

الدفع الرابع

بطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة حينما أتهم المتهمان بالقتل العمد .. رغم أن الأوراق تنطق وتصرخ بعدم توافر نية القتل أو إزهاق الروح لدي أي من المتهمين وعلي الأخص المتهم الثاني .. وذلك علي النحو الذي يستوجب علي عدالة المحكمة الموقرة التصدي له .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، واجبها في

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح ، تعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخرى غير التي دانتها بها خطأ - أثره - وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، غير مقيدة بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل أن واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لان وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٣)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل . أنها قد خلت تماماً من ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي المتهم الثاني (علي فرض صحة أنه القائم بإطلاق العيار الناري الذي أصاب

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المجني عليه الأول) .. وحيث أنه لا يجوز للنيابة العامة وص الواقعة إلا من ماله صدي
ثابت وواضح بالأوراق ، وبما يتوافق مع القانون .. وتحديدا في جرائم القتل .

لاسيما وأن

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي
النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي
إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن
القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو
بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ولا يكفي في استظهاره
مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة
بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق
الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة
والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- مجرد استعمال المتهم لسلاح ناري قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وعلي
مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته لإثبات نية القتل في حقه ، ولا يغني عن
ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الخاص المراد استظهاره وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٢)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)

٢- وقضي أيضا بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣- وقضت كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل في قوله " أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمدته إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه " لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن ذلك أن لإطلاق النار صوب المجني عليه لا يفيد حتما أن الجاني انتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤- كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل - لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

ويتطبيق جملة ما أوردهته محكمة النقض الموقرة بشأن جريمة القتل ووجوب استظهار نية إزهاق الروح وأن حمل المتهم لسلاح ناري قاتل بطبيعته وإطلاق منه علي المجني عليه لا يفيد ولا يكفي لثبوت نية القتل .. وهو ما قد كان في الاتهام المائل .. فعلي الفرض الجدلي بأن المتهم الثاني هو من كان يحمل السلاح الناري .. وأنه هو من أحدث إصابة المجني عليه فإنه قد ثبت أيضا بالأوراق ما يلي :

أولا : أن الواقعة برمتها ما هي إلا مشادة كلامية حول الأحقية في الاستحصال علي آل وفي الأصل لا توجد ثمة خلافات سابقة فيما بين المتهمان وبين المجني عليهما .. بل أن بينهما علاقة صداقة ويربطهما النسب (حسبما أقر الشهود بفرض صحة أقوالهم أو توأجدهم في الواقعة أصلا) .. ومن ثم لا يمكن تصور أن ينتوي المتهم القتل لمجرد خلاف علي الأحقية في آل

ثانيا : ومع استمرار الفرض الجدلي بأن الواقعة صحت في حق المتهم الثاني .. فإنه وكما أشرنا سلفا قد اضطر اضطرارا ودفم دفعا نحو ارتكابها .. وذلك حينما وجد نفسه

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**وحيدا ضد المجني عليه الأول (السابق وصفه تفصيلا) ومعه نجلية الشابين ومعه
أقاربه وزويه (شهود الواقعة) فلم يكن أمام المتهم الثاني خيار سوي محاولة
الدفاع عن نفسه بأي وسيلة .. وهو ما يؤكد أنه كان بعيد كل البعد عن نية
القتل .**

ثالثا : أن ظروف الواقعة وملابساتها (بفرض صحتها) تقطع بعدم انتواء المتهم للقتل تماما
.. فعندما أصاب المجني عليه الثاني .. أصابه في وجه القدم اليسري إصابة طفيفة
جدا ما قصد منها إلا إعاقة عن ملاحقته والاستمرار في الاعتداء عليه .

ومع ذلك

لم يوالي الاعتداء عليه .. بل هرب من المكان .. فكانت
الواقعة ستقف عند هذا الحد يقينا لولا تدخل المجني عليه
الأول وأقاربه وهرولتهم وراء المتهم محاولين اللحاق به
للاعتداء عليه والفتك به .. فما كان من المتهم إلا محاولة
إعاقتهم وإخافتهم بأن أطلق عيار ناري آخر .. أصاب
قضاء وقدرًا .. المجني عليه الأول في بطنه .. ولم يكن
المتهم ينتوي ذلك يقينا .

رابعا : أن المتهم وفقا لهذه الصورة للواقعة – ومع افتراض صحتها – كان يجري وظهره
للمجني عليه الأول ، وكان يحاول الهروب منه .. فإذا كان ينتوي القتل لحدث

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza - ٤٤ - مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555 موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني
www.HamdyKhalifa.com ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

العكس أن كان المتهم هو الذي يجري وراء المجني عليه بل ويقف ويضرب الطلقة في مقتل؟؟ .. أما وأن الثابت محاولة هرب المتهم من المجني عليه فهذا دليل دامغ علي عدم انتواء المتهم أي قتل أو إزهاق روح .

خامسا : ومع استمرار وبفرض صحة هذا التصوير للواقعة .. فإن جري المتهم من المجني عليه أن الأخير علي وشك اللحاق به فاضطر لإطلاق الطلقة عشوائيا أثناء الجري (أي من وراء ظهره) ففي هذا أيضا دليل قاطع علي عدم انتواء القتل أو إزهاق الروح (وهذا أمر شهد به المدعو/ حينما قرر بأنه أثناء الجري نزلت منه طلقه أصابت المجني عليه) .

سادسا : أن المدعو / زعم بهتاننا بأن المتهم والمجني عليه وقت إطلاق العيار الناري كانا متواجهين (وشهم في وش بعض) علي حد وصفه .. فكيف يكون ذلك وكيف يمكن تصور حدوثه؟؟ فالمتهم يجري للأمام والمجني عليه يهرول ورائه فكيف يتواجهان .. وهل يستساغ القول بان المتهم كان يجري بظهره؟؟ وإذا كان المتهم كان ينتوي القتل فلماذا يهرب من المجني عليه؟؟ هل يعقل أن يهرب القاتل من المقتول!؟

سابعا : أن الطلقة لم تصب المجني عليه في مقتل .. ومع الوضع في الاعتبار أنها طلقه خرطوش .. ذلك أن البطن ليست من أماكن القتل .. أنه لولا التقاعس والإهمال في نقله للمستشفى وتراخي في قبوله ومعالجته وإسعافه والتأخر الشديد في دخوله العناية المركزة والخطأ الجسيم بترك الشظايا داخل جسده ليومين ونصف كاملين .. كل ذلك هو المؤدي للوفاة .. وليست الإصابة ذاتها .. علي التفصيل السابق ذكره.

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا وبجلاء تام عدم انعقاد ثمة دليل أو حتى قرينة علي انتواء المتهم القتل أو إزهاق الروح سواء مع المجني عليه الأول أو الثاني .. وهو ما يقطع يقينا بخطأ النيابة العامة في وصف التهمة المسندة للمتهم الثاني بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدفع الخامس

بطلان أمر الإحالة الذي سطرته النيابة العامة لتضمنه اتهاماً بالقتل باستخدام سلاح ناري .. دون بيان ماهية هذا السلاح مكتفيه بالقول بأنه " محل الاتهام الثالث " رغم عدم وجود اتهام ثالث ، ورغم عدم جواز معاقبة المتهم إلا علي الوقائع الواردة بأمر الإحالة ، بما يؤكد البراءة من جريمة القتل فكيف يكون القتل دون سلاح ؟

بداية ... فقد نصت المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

وترفع الدعوى في مواد الجنائيات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنائيات بتقرير اتهام يبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم وأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة ... وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات .

كما نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات على أن

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول "

ومقتضى ذلك

أن النيابة طالبت بعقاب المتهمين بموجب أحكام قانون الأسلحة والذخائر (٣٩٤ لسنة ١٩٥٤) ...

في حين لم يرد بأمر الإحالة ثمة ذكر لجريمة نسبتها النيابة للمتهمين تخضع للقانون المذكور الأمر الذي يقطع ببطلان أمر الإحالة المذكور .

فقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم على خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات فإن اتصال المحكمة الجنائية في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر."

(طعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٩٥ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

وبناء على ما تقدم

يتضح وبجلاء تام مدي البطلان الذي طوق أمر الإحالة من كل صوب وحذب ، وأنه نسب للمتهمين زعماً جريمتي القتل والشروع في القتل ولم تبين ماهية السلاح المستخدم في ذلك .. مكتفية بالإشارة إلي انه محل الاتهام الثالث .. الغير موجود أصلاً .. ولا يجوز بحال إضافته لعدم جواز معاقبة المتهمين إلا عما تضمنه أمر الإحالة .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءة المتهمين لاسيما وان الواقعة برمتها قد اختلت في ذهن النيابة العامة .. فظهر أمر الإحالة مشوباً بالبطلان .

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

- ٤٨ -

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الدفع السادس

عدم صحة ما انتهت إليه النيابة من الاستناد إلى أقوال شهود الإثبات الواردة
أسمائهم بقائمة أدلة الثبوت باعتبار أنهم شهدوا بذات الواقعة علي الرغم من
ثبوت اختلاف هذه الشهادات فيما بينها فضلا عن عدم مصداقية بعض هؤلاء
الشهود الصريح وتناقض شهادتهم فيما بينها .

بداية .. فالمستقر عليه في خصوص شهادة الشهود وأثرها في القضاء الجنائي
من قضاء محكمة النقض أنه .

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن
وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ،
وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت
فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

وكذا قضي بأنه

من المقرر أنه وإن كان الإيجاز ضربا من حسن التعبير ، إلا انه لا يجوز أن
يكون إلى حد القصور، فإذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا
يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان
شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذي لا
موجب له ، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان
كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٤/٣/١٩٩٩)

كما قضي ذلك

وحيث أن الثابت من مطالعة التحقيقات في الدعوى الماثلة أن أقوال الشهود الذين أوردتهم النيابة في قائمة أدلة الثبوت لم ترد جماعها على واقعة واحدة بل اختلفت فيما بينها اختلافاً بيناً يستحيل القول معه بأنها يمكن أن تنتج صورة متطابقة للواقعة وهذا التناقض يستعصي علي الموائمة والتدقيق .

وعلى الرغم من ذلك

فقد أوردت النيابة في قائمة أدلة الثبوت في الدعوى الماثلة شهادة هؤلاء باعتبارها قطعت بصورة واحدة للواقعة ... قررت النيابة أنها تمثل جرائم القتل والشروع في القتل ... وهو ما سيبين عدم صحته وفق الحقائق التالية :

الحقيقة الأولى

أن رواية الشاهدة / قطعت بعدم إطلاعها على واقعات القضية خلاف ما قرره النيابة فقد قررت النيابة أن تلك الشاهدة قد أبصرت المتهم الثاني حال قيامه بإحضار السلاح الناري المزعوم كما أبصرته وهو يعتدي على المجني عليه .

في حين أن الثابت من مطالعة أقوالها

أنها وعقب ما أدلت بما زعمته من أقوال وحال سؤلها عما إذا كانت قد رأت سقوط السلاح من المتهم الثاني عقب اعتدائه على المجني عليه المتوفى إلى رحمه الله .. قررت أنها لم تشهد هذه الواقعة نظراً لتجمع الناس وقتها وكون المتهم قد فر من مكان الواقعة وكان المجني عليه وآخرين يطاردهونه عقب تعديه على المجني عليه .

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وحيث أن الواقعتين

واقعة التعدي المزعوم على المجني عليه وواقعة سقوط السلاح من يد المتهم الثاني واقعتان متلازمتان في توقيت حدوثهما .. فإنه يلزم بالضرورة أن من يبصر أي منهما يكون قد أبصر الأخرى .

فإنه بثبوت عدم رؤية هذه الشاهدة

لواقعة سقوط السلاح يلزم بالضرورة

عدم رؤيتها لتعدي المتهم الثاني على المجني عليه

بفرض صحة ذلك – لتلازم الواقعتين

وبالتالي فكان الأخرى بالنيابة أن تتبته لهذه الحقيقة .. وتتأكد أن الشاهدة المذكورة لم تبصر واقعة إصابة المرحوم / وأنها ما ابتغت من شهادتها إلا الزج بالمتهم المائل في دائرة الاتهام بالقتل انتقاماً منه لما وقع بينهما من شجار ونظراً لكونها زوجة شقيق المجني عليه (رحمه الله).

كما أن هذه الشاهدة

التي زعمت أنها حضرت الواقعة منذ بدايتها لم تقل بأن المتهم الأول حرض المتهم الثاني على ضرب المجني عليهما وبذلك تكون شهادتها على خلاف ما ذكرته النيابة بأمر الإحالة .

الحقيقة الثانية

انه بمطالعة أقوال الشاهد / – الذي قرر أنه كان متواجداً على مسرح الأحداث

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

- ٥١ -

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

منذ بدءها .

يبين أنه قرر

أن المشاجرة بدأت بين المتهم والمجني عليه رحمه الله وتطورت حتى صفع الأخير المتهم الثاني الذي سارع بإحضار السلاح الناري - على حد زعم هذا الشاهد - وأصاب المجني عليه ... ثم بادر بالفرار وأثناء مطاردة المجني عليه له أحدث إصابته ... ثم سقط السلاح الناري منه فقام هذا الشاهد بالتقاطه وتسليمه لاحقاً إلى قسم الشرطة .

وعن قصد المتهم /

من الاعتداء على المجني عليهم قرر الشاهد أن المذكور كان يقصد ضرب المجني عليهما .. كما أضاف أنه لا يوجد خلافات سابقة بين أطراف الدعوى وأن علاقتهم علاقة جيرة وصدقة ولكن الشيطان دخل بينهم وقت المشاجرة .

ومفاد هذه الشهادة

١- أن المتهم لم يحرض المتهم الثاني على ضرب كما ذكرت النيابة على لسان هذا الشاهد.

٢- أن المتهم الثاني لم ينوي قتل أي من المجني عليهم كما قررت النيابة وفق الثابت على لسان هذا الشاهد والذي اعتصمت النيابة بأقواله في الإدانة لأنه قرر أن المتهم الثاني أطلق العيار الناري دون تمييز لكنه أصاب المجني عليه .

٣- أن رواية هذا الشاهد قد شابها اللامعقولية حال تقريره أن المتهم الثاني حال فراره من مكان الواقعة قام بتعبئة السلاح الناري بطلقة وهو يعدو وعقب ذلك أطلقا على المجني عليه ... والسؤال هو كيف تمكن المتهم من ذلك؟! .. ثم ألم يكن

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الأولى به الفرار دون الانشغال بتعبئة السلاح الناري وما قد يستتبعه ذلك من إمساك مطارديه به .

٤- ثم كانت الطامة الكبرى حين قرر هذا الشاهد أن السلاح المستخدم في الواقعة قد سقط من يد المتهم الثاني ... على الرغم من أن المتهم وقتها كان قد تحرر من مطارديه لسقوط احدهم وانشغال الباقيين بإسعافه .

إلا أنه على الرغم من كل هذه التناقضات والوقائع اللامعقولة

إلا النيابة استندت إلى أقوال هذا الشاهد على الرغم مما شابها ... وأوردت أن هذا الشاهد قد شهد بما شهدت به الشاهدة الأولى على الرغم من اختلاف شهادتهما بالكلية على النحو الوارد تفصيلاً .

الحقيقة الثالثة

أن المدعو / قد تهافتت أقواله بما لا يصلح معه دليلاً ،، وذلك للآتي :

١- أنه زعم سماعه للمتهم الأول يطلب من المتهم الثاني ضرب المجني عليهما ... وهو الشاهد الوحيد الذي قرر أنه سمع هذه العبارة في حين لم يقل بها أيًا من الشهود الآخرين وهو دليل النيابة الوحيد على التحريض المزعوم ... على الرغم من انه قرر أنه كان بشرفة منزله وقت صدور هذه العبارة المزعومة... فكيف سمعها إذن !!! ... وهو الذي أقر أنه لم يتوجه لمكان الواقعة إلا بعد إصابة المجني عليه الثاني ولم يشاهد واقعة إصابته التي حدثت بعض صدور هذه العبارة .. أي أنه لم يسمع هذه العبارة المكذوبة يقيناً .

٢- أن هذا الشاهد قرر أنه لم يشاهد واقعة سقوط السلاح من يد المتهم الثاني ولا

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

- ٥٣ -

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥٥

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

يعلم من الذي قام بضبط السلاح على الرغم من زعمه أنه شارك في المطاردة المتهم مع الناس ... فكيف شاهد واقعة إصابة المجني عليه الثاني كما زعم في حين لم يشاهد سقوط السلاح وهما واقعتان متزامنين كما زعم باقي الشهود .

٣ - أن رواية هذا الشاهد قد شابتها الا معقولية حال تقريره أن المتهم الثاني حال فراره من مكان الواقعة قام بتعبئة السلاح الناري بطلقة وهو يعدو وعقب ذلك أطلقها على المجني عليه وهو ما لا يمكن تصور حدوثه .

الحقيقة الرابعة

أن باقي الشهود وهم زوجة المجني عليه المتوفى إلى رحمه الله والمجني عليه الثاني وشقيقه .

فقد قرر شقيق المجني عليه الثاني المدعو / نجل المجني عليه المتوفى إلى رحمة الله أن شقيقه المدعو قد نعد الكذب منذ بداية التحقيق حتى يتمكن من الانتقام من المتهم بنفسه ... وعلى ذلك فكان يجدر بالنيابة استبعاد شهادته والتي جاءت في الأصل متناقضة لا يستفاد منها أيًا من الأمور التي نسبتها النيابة للمتهمين استنادا لهذه الشهادة .

الحقيقة الخامسة

أن شهادة كلا من و جاءت سماعية لا يجوز التعويل عليها .. إلا في مقام إثبات تهاتر وعدم جدية تحريات المباحث التي زعمت بأن زوجة المجني عليه كانت السبب الرئيسي للمشاجرة .. في حين يبين عدم صحة ذلك تماما .

وحيث كان ما تقدم ... وكان الفقه مستقر على انه

ومن دروب القول الصحيح أن الشهادة واقعة ذات أزميه قانونيه ... ولما

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**كانت الشهادة في نطاق الدعوى الجنائية فان الواقعة موضوع الشهادة
تسند أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى
المتهم وهو ما يتضم معه أن موضوع الشهادة يكمن فيما تؤدي له
الحقيقة باستنتاج سائخ يتلاءم مع القدر الذي رواه الشاهد مع عناصر
الإثبات الأخرى .**

(قالها الفقيه الدكتور / محمود نجيب حسني في مؤلفه الإثبات الجنائي ص ٤٤٢)

وحيث كان الثابت أن شهادة الشهود

في الدعوى الماثلة لم تأت بأي دليل يمكن الاستدلال منه على نسبة أي جريمة
للمتهمين ولا للتحريض المزعوم ولا وقوعه على النحو الذي أوردته النيابة بما يتأكد عدم
جواز الاستدلال بتلك الشهادة في إدانة المتهم .

الدفع السابع

عدم جدية التحريات وانعدام دلالتها في الاتهام المائل .. وذلك للأسباب الآتية
أولا : أن الثابت في الحقيقة والواقع عدم إجراء ثمة تحريات فعلية وجدية ، وإنما هي
مستفاعة من أقوال المجني عليه وباستنباط خاطئ لما زعموا به .. وهو الأمر الذي
يجعل هذه التحريات دليل متهاتر يجب الالتفات عنه

بداية .. استقر قضاء النقض علي أنه

التحريات الجدية هي تلك التحريات التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند
عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة
أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة
لما ساقته من أدلة .

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني
www.HamdyKhalifa.com

- ٥٥ -

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦
فكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

ك : ١٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

فحيث كان ذلك

وكان الثابت أن التحريات الواردة في دعوانا الماثلة جاءت ترديداً للأقوال التي وردت على لسان شهود الواقعة المزعومين دون أن تكون مبتناه على وقائع أخرى أو أدلة نساندها .

وقد أكد ذلك أيضا

كون أن تلك التحريات لم تتضمن ثمة قرائن تفيد معرفة حقيقة واقعة الاتهام سواء نفيها لها أو إثباتا لاقترافها .. فلم يتمكن مجريها من الإفصاح عن مصادره ، كما لم يستطع التوصل إلي مصدر السلاح وشخص ملكه .. ولم يثبت في أقواله سبيل توصله إلي ما قرر به خاصة ما نسبه للمتهمين من أدوار في اقرار الواقعة .. بأفعال اختلقها من العدم .. وهو ما يقطع الشك باليقين من أن مجري التحريات أخذ بما سطر بأوراق التحقيقات واستنبط منها برأي شخصي له تفاصيل الواقعة و سطر بموجبها محضر تحرياته .. مما يكون إجراءه لها زعما لا دليل عليه .

فقد استقر قضاء النقض علي أنه

من الواجبات المفروضة قانونا علي مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة بأي كيفية كانت بشرط أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفي لواقعة معينة .

(نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢ ص ٥)

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033-00201222193222-00201004355555

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

- ٥٦ -

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

ك : ١٢٣٩٦ / ي . ع

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وكذا

(نقض ١٩٩٢/١١/٤ طعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق)

ثانياً : بطلان التحريات وعدم جدية اجراءها لخطأ محررها في تحديد السيدة التي كانت سبباً في بدء المشاجرة التي تم الزعم بأنه أدت للواقعة محل الدعوى الماثلة .

وذلك

حيث أن الثابت وفقاً لما قرر به مجري التحريات بأقواله الواردة بالتحقيقات .. من كون تحرياته أكدت أن سبب الخلاف بين المتهمين والمجني عليهما هو رفض المتهم الأول بيع ال..... لزوجته المجني عليه المتوفى إلى رحمة مولاه ... في حين انه قد ثبت لاحقاً أن زوجة المجني عليه لم تكن طرفاً في المشاجرة وان المدعوة سناء عبد الرسول هي التي كانت متواجدة .

وحيث تنبعت النيابة لهذه الواقعة

فقد قامت باستدعاء مجري التحريات وسألته عن سبب إخفاقه في معرفة حقيقة الواقعة ... فكان رده أن سبب ذلك هو أن الجميع يسكنون في منزل واحد !!!!!

وما قرر به مجري التحريات على النحو السالف .. يعد دليلاً

علي عدم جدية تحريه مما يستتبع بطلانها وانعدام دلالتها ..

ولا يبقي فيها ما يصلح لأن يبني عليه الاتهام المائل .

حيث استقر قضاء النقض علي أنه

خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ومحل إقامته .. يدل علي عدم جدية تحرياته فإذا
أبطلتها المحكمة بناء علي قصورها فإن هذا الاستدلال
صحيح وسائغ تملكه المحكمة دون معقب عليها في
تقديرها .

(نقض ١٢/٤/١٩٩٧/٢٨ ق ص ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق)
(نقض ٩/٤/١٩٨٥/٣٦ ق ص ٥٥٥ رقم ٩٥)

كما قضي بأنه

إذا أبطلت المحكمة التحريات لعدم جديتها استنادا
إلي أن من أجراها لم يكن يعمل أسم المتحري عنه
وموطنه ومحل سكنه فإن ذلك استدلال مقبول تملكه
محكمة الموضوع دون معقب.

(نقض ١٩/١٢/١٩٧٧/١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق)
(نقض ٦/١١/١٩٧٧/٢٨ ق ٩١٤ رقم ١٩٠ طعن ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق)

وليس ذلك فحسب

بل أن جامع التحريات أورد بتحرياته أن المتهم الأول لم يكن له دور بالأحداث
... وأكد على ذلك حال سؤاله بالنيابة أول مرة ... وحين استدعته النيابة مرة ثانية لسؤاله
حول إخفاقه في معرفة الأحداث كما شهد بها شهود الواقعة المزعومين عاد وقرر بأن ما
جاء بأقوال أولئك الشهود هو الحق !!!!

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وقوله هذا

أكد عدم جدية ما زعم بإجرائه .. بل أنه حتى لم يكلف نفسه عناء البحث للوصول لوجه الحق حيال الاتهام المائل .

وجماع ذلك

أكد وبحق بطلان التحريات وعدم جديتها مما تنحدر معه إلي حد الانعدام .

الدفع الثامن

عدم جواز الاستدلال بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الصفة التشريعية علي إدانة المتهمين

بداءة .. فالمستقر عليه فقها وقضاء أن التقارير الطبية لا تعد دليل إدانة في خصوص نسبة الإصابة إلي شخص معين بل لا تعدو هذه التقارير إلا أن تكون دليل حدوث إصابة ما .

وهو ما قضت في خصوصه محكمة النقض بقولها

المقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلاً على

نسبة الاتهام إلى المتهم .

(الطعن ٧٥٣٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وكذا

من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث

الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص .

(٧٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وحيث أن التقرير الوارد في الدعوى الماثلة

قد تم إعداده قبل ورود مذكرة النيابة عن الواقعة الأمر الذي لا يمكن القول بأنه يوافق تصور الواقعة كما ذكرت النيابة في قائمة أدلة الثبوت .

أضف إلي ذلك

أن معد هذا التقرير لم يفتن إلي نتيجة ما أقر به هو شخصيا من أنه وجد داخل أحشاء المجني عليه أجسام معدنية دائرة الشكل (قطرها ٣ مم تقريبا) وكذلك بعض الرشات .

ومع ذلك لم يقر بتأثير ذلك

علي الحالة المرضية للمجني عليه وما إذا كان الإهمال في ترك تلك الأجسام المعدنية في جسده رغم إجراء عمليتين استكشافيتين .. هو الذي تسبب في وفاته من عدمه .

كما أن هذا التقرير

جاء بنتيجة احتمالية ليست قاطعة .. حيث أنه زعم بأنه يرجح حدوث الإصابة وفق تصوير النيابة .. رغم أن النيابة لم تكن تعلم بالإهمال الجسيم الذي حدث مع المجني عليه وترك أجسام معدنية تتوغل في جسده وتسمم دماغه .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم جواز الاستدلال بهذا التقرير الطبي المتهاثر .. والمحزر بعد أكثر من عام ونصف من

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

حصول الواقعة .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم يتضح مدي التهاثر والخذلان اللذين عابا الاتهام المائل والأدلة المطروحة من النيابة العامة .. بما يؤكد براءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

بناء عليه

يلتمس المتهم الثاني من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه.

وكيل المتهم

المحامي

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

البريد الإلكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

- ٦١ -

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

فكس : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٧٠

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٥٩٩٩٦

ك : ٢٣٩٦ / ي . ع